

كشاف القناع عن متن الإقناع

الإسرار بالدعاء عقب الصلاة أفضل لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإفراط في الدعاء وهو يرجع إلى ارتفاع الصوت وكثرة الدعاء قال في الفروع : كذا قال اله قال ابن نصر : ولعل وجه التعقب : إن الإفراط لا يشمل الجهر وإنما يتبادر منه الكثرة فقط (إلا لحاج) فإن رفع الصوت له أفضل لحديث : أفضل الحج : العج والثج وشرط الدعاء : الإخلاص قال الآجري : واجتناب الحرام قال في الفروع : وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره : أنه من الآداب وقال شيخنا : يبعد إجابته إلا مضطرا أو مظلوما قال : وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده وظاهر كلام بعضهم : عكسه وكان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اجتهد في الدعاء قال : يا حي يا قيوم رواه الترمذي من رواية إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف ويجتنب السجع .

\$ فصل : فيما (يكره في الصلاة) وما يباح أو يستحب فيها وما يتعلق بذلك \$: يكره في الصلاة (التفات يسير) لحديث عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري (بلا حاجة) فإن كان حاجة (كخوف) على نفسه أو ماله (ونحوه) أي نحو الخوف كمرض لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية قال : ثوب بالصلاة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب رواه أبو داود قال : وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس وعليه يحمل ما روى ابن عباس : كان صلى الله عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه رواه النسائي (وتبطل) الصلاة (إن استدار) المصلي (بجملته أو استدبرها) أي القبلة لتركه الاستقبال بلا عذر (ما لم يكن في الكعبة) فلا تبطل لأنه إذا استدبر جهة فقد استقبل أخرى (أو) في (شدة خوف) فلا تبطل إن التفت بجملته أو استدبر القبلة لسقوط الاستقبال إذن وكذا إذا تغير اجتهاده ولم يستثنها المصنف لعدم الحاجة إليها لأنه لم يستدبر القبلة بل استدبر إليها لأنها صارت قبلته (ولا تبطل) الصلاة (لو التفت بصدرة